ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه
نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله الكفن
المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن له من تجب
عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال ان
وجد في بيت المال مال والا فعلى جميع المسلمين واعلم ان
الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل
حق لمتعين تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جني في حيوة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزا عن اداء ثمنه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه
الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الآخر صارت الدار
رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه
وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي ثم يبدا بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز

وبهذا

وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا
عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته
الا ترى انه يقدم على دينه اذا لم يباع ما على المديون من ثيابه
مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وانما قدم ذكرها
عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
رايت النبي عم بداء بالدين قبل الوصية ثم التكملة في تقديمها
انما تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه فقدم ذكرها حثا على ادائها
معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه
ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان
قضاء الدين فرض عليه يجبر على اداءه في حال حيوته والوصية
المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت يفرض من
فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه
الوصية ايضا وان استوى بالفريضة لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى
وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الايجاب بالحبس على

وجه اوضح

Copyright © King Saud University